

Distr.: Limited  
6 January 2014  
Arabic  
Original: English

## الجمعية العامة



اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح  
الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

## تنظيم الأعمال

## مذكرة من الرئيس

## أولاً - الهيئات الفرعية

- ١ - اضطلعت اللجنة الخاصة بعملها خلال دوراتها السابقة بأن نظرت مباشرة في البنود المعروضة عليها في جلساتها العامة. غير أن اللجنة الخاصة نجحت في السنوات الأخيرة في الإبقاء على عدد اجتماعاتها الرسمية عند الحد الأدنى من خلال زيادة الاعتماد على المشاورات غير الرسمية، بما في ذلك تلك التي يقوم بها مكتب اللجنة، فيما يتعلق بالنظر في بعض المسائل المعروضة عليها.
- ٢ - ويوصي الرئيس بأن تواصل اللجنة الخاصة عقد جلسات غير رسمية قدر الإمكان، وسيقوم الرئيس، عند الضرورة، بالتشاور مع المكتب بشأن المسائل الملحة و/أو المحددة ذات الصلة بعمل اللجنة.

## ثانياً - توزيع البنود وإجراءات النظر فيها

- ٣ - تُرفق بهذه المذكرة قائمة بالمسائل المعلقة المعروضة على اللجنة الخاصة للنظر فيها في عام ٢٠١٤. وهي تتضمن مقررات اتخذتها اللجنة الخاصة، مع إشارة إلى الإجراء الذي قد ترغب اللجنة في اتباعه إزاء كل بند. وفي هذا الصدد، يود الرئيس، بوجه خاص، أن يوجه انتباه اللجنة الخاصة إلى الفقرة ٧ (د) من قرار الجمعية العامة ٩٧/٦٨، التي طُلب فيها إلى اللجنة الخاصة إعداد برنامج عمل ببناء للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، على أساس



كل حالة على حدة، ووضعها في صيغته النهائية، في أقرب وقت ممكن، وبالتعاون مع الدولة المعنية القائمة بالإدارة ومع الإقليم المعني، لتيسير تنفيذ ولاية اللجنة الخاصة والقرارات المتعلقة بإنهاء الاستعمار، بما فيها القرارات المتعلقة بأقاليم محددة.

٤ - وينبغي للجنة الخاصة أن تأخذ في اعتبارها القرارات والمقررات التي اتخذتها الجمعية العامة في دورتها الثامنة والستين فيما يتصل بأعمال اللجنة، على النحو المدرج في مذكرة الأمين العام بشأن هذا الموضوع (A/AC.109/2014/L.1). ومن المفهوم أيضا أن تسترشد اللجنة الخاصة بقرار الجمعية العامة ١١٩/٦٥، الذي أهاب بالدول الأعضاء أن تكثف جهودها لمواصلة تنفيذ خطة العمل للعقد الدولي الثاني للقضاء على الاستعمار (A/56/61، المرفق)، وأن تتعاون مع اللجنة الخاصة على تحديثها عند الاقتضاء، لكي تُستخدم كأساس لخطة عمل للعقد الدولي الثالث للقضاء على الاستعمار.

### ثالثا - ترتيب أولويات النظر في البنود

٥ - سيجري الرئيس مشاورات بشأن ترتيب أولويات النظر في البنود في الجلسات العامة، وكذلك بشأن الأنشطة المحددة المتوخاة بموجب خطة عمل العقد الدولي الثالث.

٦ - وإلى أن يتم ذلك، يُقترح أن تضطلع اللجنة الخاصة بأعمالها الموضوعية وفقا لجدول الاجتماعات الذي وافقت عليه الجمعية العامة في دورتها الثامنة والستين (انظر A/68/23، الفرع الأول - واو، الفقرة ٣١).

### رابعا - توصيات اللجنة الخاصة إلى الجمعية العامة

٧ - يُقترح أن تواصل اللجنة، وفقا لممارستها المرعية، صياغة مقرراتها بنفس شكل مقررات الجمعية العامة، وأن تقدمها إلى الجمعية في دورتها التاسعة والستين. وقد ترغب اللجنة الخاصة أيضا في أن توصي بأن يواصل مقررها اتباع الشكل المتبع لتقريرها المقدم إلى الجمعية.

### خامسا - استخدام موارد خدمة المؤتمرات

٨ - قررت الجمعية العامة، في دورتها الثامنة والستين، تعليق العمل بالمادتين ٦٧ و ١٠٨ من نظامها الداخلي، لتيسير إعلان افتتاح الجلسات وسير المناقشات دون توافر النصاب القانوني الذي تقتضيه هاتان المادتان. كما قررت الجمعية أن تبدأ الجلسات الصباحية في الساعة ١٠:٠٠.

٩ - وبما أن هذين التديبين قد عززا بقدر أكبر فعالية استخدام موارد خدمة المؤتمرات، يُقترح أن تواصل اللجنة الخاصة اتباع الإجراء ذاته. وينبغي إدراك أنه، وفقا للمادتين المذكورتين، سيظل حضور غالبية الأعضاء لازما لاتخاذ أية قرارات.

## ألف - المسائل المعلقة المعروضة على اللجنة الخاصة للنظر فيها خلال عام ٢٠١٤

المسألة	الإجراء المتبع للنظر فيها
٢٩١١ (د-٢٧) و ٩٧/٦٨ ومقررها ٤٢١/٣٧	أسبوع التضامن مع شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي (قرار الجمعية العامة حسب الاقتضاء
العقد الدولي الثالث للقضاء على الاستعمار (قرار الجمعية العامة ١١٩/٦٥ ومرفق تقرير الأمين العام عن العقد الدولي الثاني (A/56/61))	
المعلومات المرسلة بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة عن الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي والمسائل ذات الصلة (قرار الجمعية العامة ٨٧/٦٨)	كبنده مستقل
الأنشطة الاقتصادية وغيرها من الأنشطة التي تؤثر على مصالح شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي (قرار الجمعية العامة ٨٨/٦٨)	
تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (قرار الجمعية العامة ٨٩/٦٨)	
التسهيلات الدراسية والتدريبية المعروضة من الدول الأعضاء لصالح سكان الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي (قرار الجمعية العامة ٩٠/٦٨)	
جزر فوكلاند (مالفيناس) (قرار الجمعية العامة ٣١٦/٥٨، المرفق، الجزء دال، الفقرة ٤ (ب))	
جبل طارق (مقرر الجمعية العامة ٥٢٣/٦٨)	
الصحراء الغربية (قرار الجمعية العامة ٩١/٦٨)	
كاليدونيا الجديدة (قرار الجمعية العامة ٩٢/٦٨)	
بولينيزيا الفرنسية (قرار الجمعية العامة ٩٣/٦٨)	
توكيلاو (قرار الجمعية العامة ٩٤/٦٨)	
ساموا الأمريكية (قرار الجمعية العامة ٩٥/٦٨ ألف وباء)	
أنغيلا (قرار الجمعية العامة ٩٥/٦٨ ألف وباء)	
برمودا (قرار الجمعية العامة ٩٥/٦٨ ألف وباء)	
جزر فرجن البريطانية (قرار الجمعية العامة ٩٥/٦٨ ألف وباء)	
جزر كايمان (قرار الجمعية العامة ٩٥/٦٨ ألف وباء)	
غوام (قرار الجمعية العامة ٩٥/٦٨ ألف وباء)	
مونتسيرات (قرار الجمعية العامة ٩٥/٦٨ ألف وباء)	
بيتكيرن (قرار الجمعية العامة ٩٥/٦٨ ألف وباء)	

المسألة	الإجراء المتبع للنظر فيها
سانت هيلانة (قرار الجمعية العامة ٩٥/٦٨ ألف وباء)	
جزر تركس وكايكوس (قرار الجمعية العامة ٩٥/٦٨ ألف وباء)	
جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة (قرار الجمعية العامة ٩٥/٦٨ ألف وباء)	
مسألة إيفاد بعثات زائرة إلى الأقاليم (قرار الجمعية العامة ٩٧/٦٨، الفقرتان ٧ (هـ) و ١٤)	
امتثال الدول الأعضاء للإعلان ولغيره من القرارات ذات الصلة المتعلقة بإنهاء الاستعمار (قرار الجمعية العامة ٩٧/٦٨، الفقرة ٧ (ب))	وضع المسألة في الاعتبار لدى دراسة أقاليم محددة
نشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار (قرار الجمعية العامة ٩٦/٦٨)	حسب الاقتضاء
مقرر اللجنة الخاصة بشأن بورتوريكو (A/68/23، الفقرة ٢٦)	
مسألة عقد مجموعة من الاجتماعات خارج المقر (A/AC.109/2013/L.14، الفقرتان ٢ و ٣)	
مسألة قائمة الأقاليم التي ينطبق عليها الإعلان (A/AC.109/2013/L.14، الفقرة ٩)	

## باء - برنامج عمل وجدول زمني مؤقتان للجنة الخاصة

الخميس ٢٠ شباط/فبراير (جلسة واحدة)	تنظيم الأعمال
الأربعاء ٢٦ آذار/مارس (جلسة واحدة)	تنظيم الحلقة الدراسية الإقليمية المقبلة لمنطقة المحيط الهادئ
الاثنين ١٦ حزيران/يونيه (جلسة واحدة)	نشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار
	معلومات مرسلة بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة عن الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي
	مسألة إيفاد بعثات زائرة إلى الأقاليم
	مسألة جبل طارق
الاثنين ٢٣ حزيران/يونيه (جلستان)	مقرر اللجنة الخاصة المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١٣ بشأن بورتوريكو: الاستماع إلى مقدمي الطلبات
الثلاثاء ٢٤ حزيران/يونيه (جلسة واحدة)	مسألة كاليديونيا الجديدة
	مسائل ساموا الأمريكية، وأنغويلا، وبرمودا، وجزر فرجن البريطانية، وجزر كايمان، وغوام، ومونتيسيرات، وبيتكيرن، وسانت هيلانة، وجزر تركس وكايكوس، وجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة

تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية  
المرتبطة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان  
والشعوب المستعمرة

الأنشطة الاقتصادية وغيرها من الأنشطة التي تمس  
مصالح شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي  
تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب  
المستعمرة

الخميس ٢٦ حزيران/يونيه (جلسة واحدة) مسألة جزر فوكلاند (مالفيناس)<sup>(أ)</sup>

الجمعة ٢٧ حزيران/يونيه (جلسة واحدة) مسألة توكيلاو

مسألة بولينيزيا الفرنسية

تقرير الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة المحيط الهادئ

تقرير اللجنة الخاصة: اعتماد التوصيات

---

---

(أ) ثمة نزاع قائم بين حكومتي الأرجنتين والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية بشأن السيادة على جزر فوكلاند (مالفيناس).